

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الرخص

قرار وزارى رقم ١٢٠٩٨ لسنة ٢٠٠٦

فى ٢٠٠٦/١٠/٩

مدير قطاع الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع
والطرق المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال بها للتجار فى الأسلحة والذخائر ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة مطروح - بإضافة الشارع رقم (٩١) المتقاطع مع شارع الجلاء
من الناحية القبليّة وشارع الشاطىء من الناحية البحرية - بدائرة قسم شرطة مطروح
إلى الشوارع المصرح بفتح محال بها لتجارة الأسلحة والذخائر .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء / عدلى فايد